

المحاضرة الثالثة

البضاعة

1-تعريف البضاعة:

تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة و كل ما يتاجر فيه (كل ما يباع و يشتري) و هذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها.

فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة (5) كالآتي : "كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك."

2- البضائع المحظورة:

تعرف المادة 21 ق.ج البضائع المحظورة كما يلي :

-كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت

-عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

*-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

*-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

3-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية و هي نوعان :

*- المنتجات المادية فتشمل:

-البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و كذا البضائع المزيفة (المقلدة) - (المادة 22 ق.ج)

-البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلاً (المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 1988/05/16) المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

-قطع الغيار المستعملة و أجزاء و لواحق السيارات (منع استيرادها لغرض تجاري بموجب المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2004)

*-المنتجات الفكرية :

-المجلات الأجنبية و المطبوعات التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية و للقيم الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو الغضب أو الخيانة (المادة 21 ق الإعلام)

-الكتب و النصوص و الملصقات و الرسوم التي تحرض على الإجهاض (المادة 301 ق.ع)

-الكتب و المنشورات التي تمجد الإرهاب و الجريمة العنصرية

- الكتب و المنشورات التي تمس بالهوية الوطنية و وحدة التراب الوطني

-الكتب و المنشورات التي تمس بالأخلاق و الآداب العامة

-تحريف القرآن الكريم